

أدب المفتي والمستفتي

المقدار والكيفية لا طريق شرعيا يصح به التزامه مفعولا في حياته وإِ أعلم .

234 - مسألة رجل استأجر أرضا من قرية وقال في كتاب الأجرة وفي هذه الضيعة عيون ماء نبع برسم سقي ما تركبه الماء من أرضها ولم يعلم مقدار ذلك فهل تفسد الأجرة بذلك وإذا قال بكذا غرارة حنطة جيدة حمراء حورانية بعلی ممتلئة الحب سالمة من كل عيب فهل يجبر على غربلتها إذا أحضرها على ما جرت به العادة من إحضار الغلات من القرى وهل يلزمه تسليمها بالقرية المستأجرة أم يجبر على إحضارها الى البلدة من غير أن يتفقا على شرط في كتاب الأجرة وإذا اختلفا في هذا الشرط فما الحكم .

أجاب Bه إذا كان الماء المذكور داخلا في الأجرة كفى رؤية العيون وما ينبع منها ويظهر إلى خارجها ولا يشترط معرفة ما يركبه ماؤها من الأراضي وإذا لم يذكر في القمح صغار الحب أو كباره أو وسط لم يصح العقد وإذا استوفيا الأوصاف كفى أن تحضر نقيه على العادة ولا يشترط فيها غربلتها مما لا يعد عيبا فيها ويجب تسليمها في موضع العقد وإذا وجد في ذلك شرط واختلفوا في المشروط يشرع التخالف بأحكامه وتفصيله وإِ أعلم .

235 - مسألة رجل استأجر طاحونة يديرها الماء وتسلمها وهي دائرة فادعى في أثناء

المدة انقطاع دورانها وأنكر الأجر فالقول قول من منهما وعلى من البينة